مادة ٢ — تضاف إلى قانون العمل المشار إليه مادة جديدة برقم ١٨٥ مكرر نصها الآتى :

" مادة ١٨٥ مكرر — يجوز لمجلس إدارة اتحاد نقابات العمال ومجالس إدارة النقابات العامة أن تختار من بين أعضاء مجلس إدارتها أو مجالس إدارة نقاباتها الفرعية عضوا أو أكثر يتفرغ للقيام بمهام النشاط النقابى فى حدود أغراضها وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير العمل

ويحتفظ صاحب العمل للمتفرغ أثناء مدة تفرغه بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله فعلا وتضم لمدة عمله وتحسب فى المعاش".

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير العمل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٢

فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١
فى شأن المؤسستين الماليتين لمساعدة طلاب الجامعات
فى إقليمى الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن المؤسستين الماليتين لمساعدة طلاب الجامعات فى إقليمى الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص البند ١ من المادة ١٨ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ المشار اليه النص الآتى " :

" رسم إضافى يؤديه كل طالب من طلاب الجامعات النظاميين من أبناء الجمهورية العربية المتحدة ، قدره خمسون قرشا سنويا " ؛

مادة ٢ — تضاف إلى نهاية المادة ٢٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

" ويعفى الطلاب من جميع الضرائب والرسوم التى تستحق على معاملاتهم مع المؤسسة " .

مادة ٣ — تضاف إلى القانون رقم ٥ لسنه ١٩٦١ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٣ مكرر نصها الآتى :

" تسرى أحكام هذا القانون على المكلفين أداء الرسم الإضافى المنصوص عليه فى البند ١ من المادة ١٨

ويكون لوزير التعليم العالى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه " .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢

بإضافة حكم جديد إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛